

## سنن البيهقي الكبرى

( 148 باب الوضوء من الملامسة ) .

قال اؑ تعالى أو لامستم النساء واسم اللمس يقع على ما دون الجماع لقوله A لماعز بن ما لك لعلك قبلت أو لمست ونهيه عن بيع الملامسة وقوله في حديث أبي هريرة في بعض الروايات عنه واليد زناها اللمس وقول عائشة قل يوما أو ما كان من يوم إلا ورسول اؑ A يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع وهذه الأحاديث بأسانيدهن مخرجة في مواضعهن